مادة ١٨ — على الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٦ إثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء .

كما يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والإقامة وأولويات طلبات الحجز .

ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج هذا الملخص .

مادة ١٩ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم .

وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهة التى يحددها وزير السياحة بقرار منه

ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الأكمل .

مادة ٢٠ — لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

الفصل السابع

العقوبات

مادة ٢١ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة . ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إداريا بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم .

مادة ٢٢ — كل من استخدم الأشياء المستوردة طبقا للمادة السادسة من هذا القانون أو تصرف فيها بغير موافقة وزير السياحة ، يعاقب بغرامة تعادل مثلى الضرائب والرسوم التى أعفيت منها عند استيرادها ، فضلا عن جواز الحكم بمصادرة تلك الأشياء .

مادة ٢٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة ٢٤ — على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٢٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣

بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويكون لها فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع تخطيط شامل لتعمير واستغلال المناطق السياحية المشار إليها .

(ب) تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقا للشروط والمواصفات وقيود البناء التى تضعها وزارة السياحة فى إطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحى .

(ج) وضع برنامج تنفيذى وزمنى لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة للتعمير والاستغلال السياحى ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية ، وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة فى تنفيذ البرنامج المشار إليه

مادة ٢ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى الانتفاع بأية منطقة سياحية ، أو جزء منها أو استغلالها أو شغلها والتصرف فيها ، على أى وجه من الوجوه ، إلا بترخيص يصدر من وزير السياحة .

وينظم وزير السياحة بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها ، سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص .

مادة ٣ — لوزير السياحة الحق فى إلغاء أو تعديل أية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيهـا لأى غرض من الأغراض إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة .

مادة ٤ — على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين بدأوا فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية قبل العمل بهذا القانون أن يعرضوا خطط أعمالهم ومشروعاتهم فى تلك المناطق على وزارة السياحة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية وذلك للنظر فى إقرار تلك الخطط والمشروعات أو تعديلها ، ولا يجوز الاستمرار فى تنفيذها قبل الحصول على موافقة وزارة السياحة .

وتنظم بقرار من وزير السياحة الإجراءات الخاصة بالطلبات التى يتقدم بها ذوو الشأن لإقرار خطط أعمالهم ومشروعاتهم .

وعلى وزارة السياحة أن تبت فى الطلبات خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها .

ويجوز بقرار من وزير السياحة مد هـذه الفترة ثلاثة شهور أخرى ، فإذا انقضت هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٦ — يصدر وزير السياحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨
بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين (١) و (٤) من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها ، النصان الآتيان :

" مادة ١ — يتمثل شعار الجمهورية فى شكل صقر مرتكزا على قاعدة كتب عليها بالخط الكوفى " اتحاد الجمهوريات العربية " وذلك وفقا للنموذج المرافق " .

" مادة ٤ — يتألف خاتم الجمهورية من الشعار المذكور فى المادة الأولى مضافا تحته عبارة " جمهورية مصر العربية " وموضوعا داخل إطار دائرى الشكل وقد نقشت فى جانبى الدائرة زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقا للنموذج المرافق " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

نموذج شعار جمهورية مصر العربية

نموذج خاتم جمهورية مصر العربية